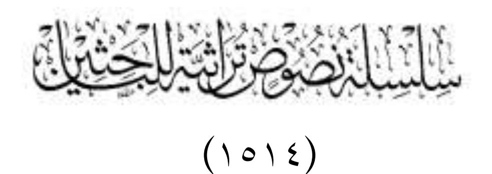



(١٥١٤)

# ما قال فيه ابن عثيمين
## وفي نفسي منه شيء

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

**نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة**

**ومتاح لكل أحد الاستفادة منها**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"حكم من أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان الثاني

---

[ السؤال ] ما الحكم الشرعي في رجل أخر قضاء الصوم الواجب عليه حتى أدركه رمضان ولم يقض ما عليه؟ فهل يلزمه إطعام إذا قضاه بعد دخول رمضان الآخر، أفيدونا وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: أما إذا كان بعذر من جهل أو مرض أو سفر فلا شيء عليه، وأما إذا كان لغير عذر فقد اختلف العلماء في هذه المسألة: منهم من قال: يلزمه مع القضاء إطعام لكل يوم مسكينا. ومنهم من قال: إنه لا يلزمه الإطعام. وهذا القول هو الصحيح، أنه لا يلزمه الإطعام؛ لكن عليه أن يتوب ويستغفر، ودليل ذلك قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر [البقرة:١٨٤] ولم يذكر الله الإطعام، وقوله: فعدة من أيام أخر [البقرة:١٨٤] يشمل كل يوم من أيام الدنيا، سواء كان قبل رمضان أو بعد رمضان، والواجبات لا يلزم بها العباد إلا بدليل، حتى لو فرض أنـه صح عن بعض الصحابة الأمر بالإطعام، فلعل هذا على سبيل الاستحباب، وأما الإيجاب وتأثيم الناس بترك الإطعام ففي **النفس منه شيء**، ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن من أخر القضاء عن رمضان الثاني بلا عذر فهو آثم، وعليه أن يتوب ويستغفر، ويكفيه أنه يصوم بدون إطعام.

........" (١)

"ما صح في الجلوس في المصلى بعد الفجر

---

[ السؤال ] الذي يريد أن يجلس بعد صلاة الفجر ليذكر الله جل وعلا حتى تشرق الشمس إذا تحرك من مكانه هل عليه حرج؟

الجواب: أولا الحديث: (أنه جلس في مصلاه يذكر الله فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين فكانت كعدل عمرة أو حجة) في **نفسي منه شيء** هل هو صحيح أو غير صحيح، لكن ثبت في صحيح مسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس حتى تطلع الشمس) يعني: حتى ترتفع وتزول عنها الصفرة. وعلى كل حال: إذا قدرنا أن الحديث صحيح فإنه يقول: (في مصلاه) هل المراد مصلاه: الذي هو جالس فيه، أو مصلاه: مكان الصلاة وأعم من ذلك؟ لا شك أن بقاءه في مصلاه الذي صلى فيه الفجر أولى، إلا إذا

---

(١) جلسات وفتاوى ١٣/٥

كان هناك حلقة علم يقوم إليها يستمع العلم فإن طلب العلم أفضل من صلاة التطوع. قال الإمام أحمد رحمه الله: العلم لا يعدله شيء، وقال: تذاكر ليلة أحب إلي من إحيائـها. لكن المراد العلم الذي يقصد به الإنسان رفع الجهل عن نفسه وعن أمته، وحماية الشريعة والعمل بها والدعوة إليها. والخلاصة في

الجواب: أن نقول: بقاؤه في مكانه أولى، لكن لو قام منه من أجل استماع علم، أو قام منه ليتمشى خوفا من استيلاء النعاس عليه فإنا نرجو أن يكون له الحظ في ذلك.

........

السبب الشرعي لصحة اقتناء الجواري

---

[ السؤال ] قد ذكرتم في اللقاء الماضي جواز شراء الجواري -الإماء- إذا كان ذلك بسبب مشروع ولم تذكروا هذا السبب؟

الجواب: إذا كان الرق ثبت بسبب شرعي، أي: بطريق شرعي، وذلك لأنه يوجد أناس يبيعون بناتهم، فهل إذا باعوهن يكن أرقاء؟ لا. ويوجد أناس يسرقون البنات ويبيعونهن، هل يكون هذا طريقا شرعيا؟ لا. فالطريق الشرعي أصله: هو أن المسلمين إذا قاتلوا الكفار وغلبوهم واستولوا على أهليهم صار النساء سبيا وكن أرقاء بهذا السبي.

........." (١)

"فالجواب : أنه ليس المراد بإحسان القتلة سلوك الأسهل في القتل، بل المراد بإحسان القتلة موافقة الشريعة، كما قال الله عز وجل: (ومن أحسن من الله حكما )(المائدة: الآية٥٠) فرجم الزاني من القتلة الحسنة، لموافقة الشريعة.

فإن قال قائل: ما الحكمة من كونه يقتل علىهذا الوجه ؟

فالجواب: أن شهوة الجماع لا تختص بعضو معين، بل تشمل كل البدن، فلما تلذذ بدن الزاني المحصن بهذه اللذة المحرمة كان من المناسب أن يذوق البدن كله ألم هذه العقوبة التي هي الحد، فالمناسبة إذا ظاهرة.

لكن بماذا يثبت الزنا ؟

الجواب: يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال مرضيين أنهم رأوا ذكر الزاني في فرج المزني بها ولابد، والشهادة

---

(١) جلسات وفتاوى ٨/٦٠

على هذا الوجه صعبة جدا، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: إنه لم يثبت الزنا بالشهادة قط، وهو في وقته.

والطريق الثاني لثبوت الزنا أن يقر الزاني بأنه زنا .

وهل يشترط تكرار الإقرار أربع مرات، أو يكفي الإقرار مرة واحدة، أو يفصل بين ما اشتهر وبين ما لم يشتهر؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمن قال لابد من التكرار استدل بقصة ماعز بن مالك رضي الله عنه فإنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إنه زنا، فأعرض عنه، ثم عاد فقال: إنه زنا، فأعرض عنه، ثم عاد فقال: إنه زنا، فأعرض عنه، ثم عاد فقال: إنه زنا،أربع مرات، فقال له: أبك جنون ؟ فقال: لا، فأرسل إلى قومه . هل عهدتم بماعز جنونا ؟ فقالوا: لا، فأمر رجلا أن يستنكهه، أي يشم رائحته هل قد شرب الخمر وهو سكران، فلم يجد فيه شيئا، ثم أمر به صلى الله عليه وسلم فرجم[١١٣] .

والاستدلال بقصة ماعز التي وردت على هذه الصفة بأنه لابد من تكرار الإقرار في **النفس منه شيء**، لأن ظاهر القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه الإقرار في أول مرة لكونه شاكا فيه حتى استثبت.." (١)

"ص -٢٢٤- ... وعن طارق بن شهاب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال:مر رجلان على قوم لهم صنم، لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب قال: ليس عندي شيء أقربه. قالوا له: قرب ولو ذبابا. فقرب ذبابا، فخلوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للآخر: قرب. فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عزوجل فضربوا عنقه، فدخل الجنة " رواه أحمد١ .

---

قوله: "عن طارق بن شهاب": في الحديث علتان:

الأولى: أن طارق بن شهاب اتفقوا على أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في صحبته، والأكثرون على أنه صحابي، لكن إذا قلنا: إنه صحابي، فلا يضر عدم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن مرسل الصحابي حجة، وإن كان غير صحابي، فإنه مرسل غير صحابي، وهو من أقسام الضعيف.

---

(١) شرح الأربعين النووية ٣/١٥

الثانية: أن الحديث معنعن من قبل الأعمش، وهو من المدلسين، وهذه آفة في الحديث، فالحديث في النفس منه شيء من أجل هاتين العلتين.

ثم للحديث علة ثالثة، وهي أن الإمام أحمد رواه عن طارق عن سلمان موقوفا من قوله، وكذا أبو نعيم وابن أبي شيبة، فيحتمل أن سلمان أخذه عن بني إسرائيل.

قوله: "في ذباب": في: للسببية، وليست للظرفية، أي: بسبب ذباب، ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم " دخلت النار امرأة في هرة حبستها... "٢ الحديث، أي: بسبب هرة.

قوله: "فدخل النار": مع أنه ذبح شيئا حقيرا لا يؤكل، لكن لما

---

١ رواه: الإمام أحمد في "الزهد" (ص ١٥، ١٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/٢٠٣).

٢ من حديث ابن عمر، رواه: البخاري (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب، ٢/٤٤٨)، ومسلم (كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ٤/١٧٦٠).." (١)

"ص -٥١٨- ... وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اقتبس شعبة من النجوم.........................................

---

بالسند، وهذا مسلك جيد بالنسبة لأخذ الحكم من الحديث. لكن بالنسبة للحكم على السند بأنه جيد بمجرد شهادة الأصول لهذا الحديث بالصحة؛ فهذا مشكل لأنه يلزم أنه لو جاءنا هذا السند في حديث آخر حكمنا بأنه جيد؛ فالأولى أن يقال: إن السند فيه ضعف، ولكن المتن صحيح، فأنا أرى أن مثل هذا لا يحكم له بالجودة إذ جيد أرقى من حسن، ثم الحكم بالحسن في مثل هذا السند في نفسي منه شيء؛ لأنه ينبغي لنا أن نتحرى في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن الذي يخفف الأمر هو صحة المتن. وأيهما أهم: السند أم المتن؟

الجواب: كلاهما مهمان، لكن المتن إذا كان صحيحا تشهد له الأصول قد تستغنى عنه بما تشهد به الأصول، أما السند؛ فلا بد منه، يقول ابن المبارك: " لولا السند لقال كل من شاء ما شاء "١.

قوله: "من": شرطية، وفعل الشرط: "اقتبس"، وجوابه: "فقد اقتبس".

قوله: "اقتبس": أي: تعلم؛ لأن التعلم وهو أخذ الطالب من العالم شيئا من علمه بمنزلة الرجل يقتبس من

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/٢٢٤

صاحب النار شعلة.

قوله: "شعبة": أي: طائفة، ومنه قوله تعالى:﴿ وجعلناكم شعوبا وقبائل ﴾ ٢ أي: طوائف وقبائل.

قوله: "من النجوم": المراد: علم النجوم، وليس المراد النجوم أنفسها؛ لأن النجوم لا يمكن أن تقتبس وتتعلم، والمراد به هنا علم

---

١ مقدمة "صحيح مسلم" (١/١٥).

٢ سورة الحجرات آية : ١٣.." (١)

"ص -٢٥١- ... ..............................................................

---

خالف قوله، وهذه مسألة عظيمة لها خطرها، إذا وصلت بالإنسان إلى الإعجاب بالرأي بحيث يرى أن رأيه مفروض على من سواه؛ فإن هذا خطر عظيم، فمع القول بأن ذلك جائز، لا ينبغي أن يقبله اسما لنفسه، أو وصفا له، ولا أن يتسمى به.

فإذا قيد بزمان أو مكان ونحوهما؛ قلنا: إنه جائز، ولكن الأفضل ألا يفعل.

لكن إن قيد بفن من الفنون؛ هل يكون جائزا؟

مقتضى التقييد أن يكون جائزا، لكن إن قيد بالفقه، بأن قيل: (عالم العلماء في الفقه)، وقلنا: إن الفقه يشمل أصول الدين وفروعه على حد قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"١ صار فيه عموم واسع، ومعنى هذا أن مرجع الناس كلهم في الشرع إليه؛ فهذا في **نفسي منه شيء**، والأولى التنزه عنه.

وأما إن قيد بقبيلة؛ فهو جائز، لكن يجب مع الجواز مراعاة جانب الموصوف؛ أن لا يغتر، ويعجب بنفسه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمادح: "قطعت عنق صاحبك"٢.

وأما التسمي ب (شيخ الإسلام)، مثل أن يقال: شيخ الإسلام ابن تيمية، أو شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، أي أنه الشيخ المطلق الذي يرجع إليه الإسلام؛ فهذا لا يصح؛ إذ إن أبا بكر رضي الله عنه أحق بهذا الوصف؛ لأنه أفضل الخلق بعد النبيين، ولكن إذا قصد بهذا الوصف أنه جدد في الإسلام، وحصل له أثر طيب في الدفاع عنه؛ فلا بأس بإطلاقه.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/٥١٨

وأما بالنسبة للتسمي ب (الإمام)؛ فهو أهون بكثير من التسمي ب (شيخ

---

١أخرجه: البخاري في (العلم، باب من يرد الله به خيرا)، (٤٢/١)، ومسلم في (الزكاة، باب النهي عن المسألة)، (٧١٨/٢)؛ من حديث معاوية رضي الله عنه.

٢أخرجه: البخاري في (الأدب، باب ما يكره من التمادح)، (١٠٢/٤)، ومسلم في (الزهد، باب النهي عن المدح)، (٢٢٩٦/٤)؛ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.." (١)

"ص -٢٦٣- ... قال: فمن أكبرهم؟. قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح" رواه أبو داود وغيره١.

فيه مسائل:

الأولى: احترام أسماء الله وصفاته، ولو لم يقصد معناه.

---

قوله: "فأنت أبو شريح": غيره النبي صلى الله عليه وسلم لأمرين:

الأول: أن الحكم هو الله، فإذا قيل: يا أبا الحكم! كأنه قيل: يا أبا الله!

الثاني: أن هذا الاسم، الذي جعل كنية لهذا الرجل، لوحظ فيه معنى الصفة وهي الحكم؛ فصار بذلك مطابقا لاسم الله، وليس لمجرد العلمية المحضة، بل للعلمية المتضمنة للمعنى، وبهذا يكون مشاركا لله – سبحانه وتعالى – في ذلك، ولهذا كناه النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبغي أن يكنى به.

فيه مسائل:

الأولى: احترام أسماء الله وصفاته ولو لم يقصد معناه.

قوله: "ولو لم يقصد معناه": هذا في **النفس منه شيء؛** لأنه إذا لم يقصد معناه؛ فهو جائز، إلا إذا سمي بما لا يصح إلا لله، مثل: الله،

---

١ أخرجه: البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/ ٢٢٧) وفي "الأدب المفرد" (٨١١)، وأبو داود في (الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح)، (٢٤٠/٥)، والنسائي في (القضاء، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم)، (٢٢٦/٨)، والدولابي في "الكنى" (٧٤/١)، والبيهقي (١٤٥/١٠)؛ عن يزيد بن مقدام بن شريح، عن أبيه شريح، عن أبيه هانئ أبي شريح الخزاعي. وأخرجه: ابن سعد (٦/ ٤٩)، والحاكم (٤/ ٢٧٩)، من طريق

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢٥١/٢

قيس بن الربيع. وفي توثيقه خلاف، والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (٨/ ٢٣٧)، وفي "تعليقه على المشكاة" (٤٧٦٦)؛ وقال: "إسناده جيد".." [١]

"أخذ المساعدة للزواج

---

[ السؤال ] يقول السائل: أنا شاب أضحى الزواج واجبا علي لأنه تتوقف عليه صحة الصلاة، ولا أملك تكاليف الزواج وقد قال الله تعالى: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله [النور:٣٣] وقد عرض علي بعض الناس مساعدتي فما تقولون في ذلك جزاكم الله خيرا؟

*** الجواب: أقول: إذا عرضت عليك المساعدة من دون سؤال فاقبلها وتزوج بها، وهذا داخل في ضمن قوله تعالى: حتى يغنيهم الله من فضله [النور:٣٣] فإن الله ساق إليك هذا الرجل ليساعدوك، أما أن تذهب وتسأل الناس ليساعدوك فهذا في **النفس منه شيء**، وإن كان بعض العلماء يقول لا بأس، وإن القاعدة عند بعض العلماء أن كل من جاز له أخذ شيء جاز له سؤاله، ومعلوم أن الإنسان الذي لا يجد ما يدفعه مهرا، معلوم أنه من أهل الزكاة، يدفع إليه من الزكاة ما يكفيه مهرا ولو كثر، لكن مع ذلك لا نرى أن الإنسان يسأل من أجل أن يتزوج، ونرى أن الأفضل والأورع أن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله. ويدل لهذا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك -والنبي صلى الله عليه وسلم يجوز أن يتزوج بالهبة بدون مهر- فصعد فيها النظر وصوبه، ثم سكت كأنه لم يرغب فيها، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا تصدقها؟ قال: أصدقها إزاري -قال سهل بن سعد وهو راوي الحديث: ماله رداء، ومعنى ماله رداء، يعني: ليس عليه إلا الإزار- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كيف تصدقها إزارك، إن أعطيتها إياه بقيت بلا إزار، وإن أبقيته لم تكن أصدقتها، لأنك ما أعطيتها الصداق، فقال: اذهب والتمس، حتى قال: التمس ولو خاتما من حديد -وهو من أزهد الأشياء- فجاء وقال: يا رسول الله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، قال: معك شيء من القرآن؟ قال: نعم. سورة كذا وكذا، قال: زوجتكها بما معك من القرآن) يعني: فعلمها. فأنت ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل له، فلم يقل للناس تصدقوا عليه، وهو بنفسه ما ذهب يسأل الناس، لكن في حاجة الضرورة دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصدقة في القوم الذين جاءوا من مضر، ثم نزلوا في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فتمعر وجه الرسول لما رأى هؤلاء القوم، وهم من أكابر العرب،

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/٢٦٣

وأشراف العرب؛ رآهم مجتابي النمار، قد أثر بهم الفقر، فدعا صلى الله عليه وسلم الناس إلى أن يتصدقوا عليهم فتصدقوا عليهم. ولكنه لم يأمر الناس أن يتصدقوا على هذا الذي قال: ليس عندي ما أدفعه مهرا، بل قال: (التمس ولو خاتما من حديد) وخلاصة الجواب: أن من ليس عنده مهر يستطيع أن يدفعه، فليستعفف ولا يسأل الناس، هذا هو الأفضل، لكن لو أعطي بدون مسألة فلا بأس أن يقبل وأن يدفع ما أعطيه صداقا.." (١)

"فأجاب بقوله: الدجال غير موجود لأن الرسول ، صلى الله عليه وسلم خطب الناس في آخر حياته وقال : "إنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد" . وهذا خبر ، وخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يدخله الكذب وهو متلقى من الوحي لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم لا يعلم مثل هذا الغيب فهو غير موجود ولكن الله يبعثه متى شاء.

( ١٤٨ ) سئل فضيلة الشيخ: ذكرتم في الفتوى السابقة رقم "١٤٧" أن الدجال غير موجود الآن وهذا الكلام ظاهره يتعارض مع حديث فاطمة بنت قيس في الصحيح عن قصة تميم الداري فنرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ذلك؟

فأجاب بقوله: ذكرنا هذا مستدلين بما ثبت في الصحيحين عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : "إنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد" . فإذا طبقنا هذا الحديث على حديث تميم الداري صار معارضا له ، لأن ظاهر حديث تميم الداري أن هذا الدجال يبقى حتى يخرج فيكون معارضا لهذا الحديث الثابت في الصحيحين ، وأيضا فإن سياق حديث تميم الداري في ذكر الجساسة في **نفسي منه شيء** هل هو من تعبير الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أو لا .

( ١٤٩ ) وسئل فضيلته : عن قول بعض أهل العلم : إن الرسل الذين أنذروا أقوامهم الدجال لم ينذروهم بعينه وإنما أنذروهم بجنس فتنته؟." (٢)

"وعن طارق بن شهاب ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب ) قالوا:وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : (مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا ، فقالوا لأحدهما: قرب . قال : ليس عندى شيء أقربه . قالوا له : قرب ولو ذبابا . فقرب ذبابا ، فخلوا سبيله ، فدخل النار . وقالوا للآخر : قرب . فقال : ماكنت لأقرب لأحد

---

(١) اللقاء الشهري ٢٠/٨

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩/٢

شيئا دون الله عز وجل . فضربوا عنقه ، فدخل الجنة ) رواه أحمد.(١)

---

فالحاصل : أن هذا دليل على أن تغيير منار الأرض من كبائر الذنوب،ولهذا قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك و بالعقوق وبالإحداث؛ مما يدل على أن أمره عظيم ، وأنه يجب على المرء أن يحذر منه ، وأن يخاف الله . سبحانه و تعالى . حتى لا يقع فيه .

* ... ... * ... ... *

قوله : ( عن طارق بن شهاب ) .

في الحديث علتان :

الأولى : أن طارق بن شهاب اتفقوا على أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في صحبته ، و الأكثرون على أنه صحابي .

لكن إذا قلنا : إنه صحابي ؛ فلا يضر عدم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن

---

مرسل الصحابي حجة ، وإن كان غير صحابي ؛ فإنه مرسل غير صحابي، وهو من أقسام الضعيف .

الثانية : أن الحديث معنعن من قبل الأعمش ، وهو من المدلسين ، وهذه آفة في الحديث ؛ فالحديث في **النفس منه شيء** من أجل هاتين العلتين .

ثم للحديث عله ثالثة ، وهي أن الإمام أحمد رواه عن طارق عن سلمان موقوفا من قوله ، وكذا أبو نعيم وابن أبي شيبة ؛ فيحتمل أن سلمان أخذه عن بني إسرائيل

---

(١) رواه الإمام أحمد في ( الزهد ) ( ص١٥،١٦)..(١) "

"قوله: (إسناده جيد ...) . قال الشيخ: إسناده جيد، وعندي أنه أقل من الجيد في الواقع؛ إلا أن يكون هناك متابعات، وكان بعض العلماء يذهب إلى أن الحديث إذا صح متنه، وكان موافقا للأصول؛ فإنه يتساهل في سنده، والعكس بالعكس، إذا كان مخالفا للأصول؛ فإنه لا يبالي بالسند، وهذا مسلك جيد

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧٦/٩

بالنسبة لأخذ الحكم من الحديث، لكن بالنسبة للحكم على السند بأنه جيد بمجرد شهادة الأصول لهذا الحديث بالصحة؛ فهذا مشكل لأنه يلزم أنه لو جاءنا هذا السند في حديث آخر حكمنا بأنه جيد؛ فالأولى أن يقال: إن السند فيه ضعف، ولكن المتن صحيح، فأنا أرى أن مثل هذا لا يحكم له بالجودة؛ إذ جيد أرقى من حسن، ثم الحكم بالحسن في مثل هذا السند في **نفسي منه شيء**؛ لأنه ينبغي لنا أن نتحرى في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن الذي يخفف الأمر هو صحة المتن، وأيهما أهم: السند أم المتن ؟

الجواب: كلاهما مهمان، لكن ال‍متن إذا كان صحيحا تشهد له الأصول قد تستغني عنه بما تشهد به الأصول، أما السند؛ فلابد منه، يقول ابن المبارك: لولا السند؛ لقال كل من شاء ما شاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتبس شعبة من النجوم؛ فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد). رواه أبو داود، وإسناده صحيح (١) .

---

قوله: (من). شرطية، وفعل الشرط: (اقتبس)، وجوابه: (فقد اقتبس).
قوله: (اقتبس). أي تعلم؛ لأن التعلم وهو أخذ الطالب من العالم شيئا من علمه بمنزلة الرجل يقتبس من صاحب النار شعلة.

---

(١) الإمام أحمد في (المسند) (١/٢٢٧، ٣١١) ، وأبو داود في (الطب، باب في النجوم، ٤/٢٢٦)، وابن ماجة في (الأدب، باب تعليم التجوم)، وصححه النووي في (رياض الصالحين) (ص ٦٣٠) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى) (٣٥/١٩٣): (إسناده صحيح)..." [١]

"... فإن قلت: إذا أضفنا القضاة وحصرناها بطائفة معينة، أو ببلد معين، أو بزمان معين، مثل أن يقال: قاضي القضاة في الفقه، أو قاضي قضاة المملكة العربية السعودية، أو قاضي قضاة مصر أو الشام، أو ما أشبه بذلك؛ فهل يجوز هذا؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩/٤٢٣

... فالجواب: أن هذا جائز؛ لأنه مقيد، ومعلوم أن قضاء الله لا يتقيد، فحينئذ لا يكون فيه مشاركة لله – عز وجل–، على أنه لا ينبغي أيضا أن يتسمى الإنسان بذلك أو يسمى به وإن كان جائزا؛ لأن النفس قد تصعب السيطرة عليها فيما إذا شعر الإنسان بأنه موصوف بقاضي قضاة الناحية الفلانية، فقد يأخذه الإعجاب بالنفس والغرور حتى لا يقبل الحق إذا خالف قوله، وهذه مسألة عظيمة لها خطرها إذا وصلت بالإنسان إلى الإعجاب بالرأي بحيث يرى أن رأيه مفروض على من سواه؛ فإن هذا خطر عظيم، فمع القول بأن ذلك جائز لا ينبغي أن يقبله اسما لنفسه أو وصفا له، ولا أن يتسمى به.

... فإذا قيد بزمان أو مكان ونحوهما؛ قلنا: إنه جائز، ولكن الأفضل ألا يفعل، ولكن إذا قيد بفن من الفنون؛ هل يكون جائزا؟

مقتضى التقييد أن يكون جائزا، لكن إن قيد بالفقه بأن قيل: (عالم العلماء في الفقه)، وقلنا: إن الفقه يشمل أصول الدين وفروعه على حد قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا فليفقهه في الدين)(١)؛ صار فيه عموم واسع، ومعنى هذا أن مرجع الناس كلهم في الشرع إليه؛ فهذا في **نفسي منه شيء**، والأولى التنزه عنه.

وأما إن قيد بقبيلة؛ فهو جائز، لكن يجب مع الجواز مراعاة جانب الموصوف أن لا يغتر ويعجب بنفسه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمادح: (قطعت عنق صاحبك)(٢).

---

(١) البخاري: كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيرا، ومسلم: كتاب الزكاة/ باب النهي عن المسألة.

(٢) البخاري: كتاب الأدب/ باب ما يكره من التمادح، ومسلم: كتاب الزهد/ باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط.." (١)

"... فأجاب قائلا : التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة ، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظرا . فقد قال الإمام أحمد رحمه الله : " إنه لا يثبت في هذا الباب شيء " والإمام أحمد – كما هو معلوم لدى الجميع – من أئمة هذا الشأن ومن حفاظ هذا الشأن ، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء ، فإن حديثها يبقى في **النفس منه شيء** ، وإذا كان في ثبوته نظر ، فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك أرى أن التسمية في الوضوء سنة ، لكن من ثبت عنده الحديث وجب عليه القول بموجبه ، وهو أن التسمية واجبة ، لأن قوله " لا وضوء "

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٠/١٨٣

الصحيح أنه نفي للصحة وليس نفيا للكمال.

٣٩) ... وسئل الشيخ : عن حكم الختان في حق الرجال والنساء ؟

... فأجاب بقوله :حكم الختان محل خلاف ، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء ، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة ، لأنه إذا بقيت القلفة ، فإن البول إذا خرج ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سببا إما لاحتراق أو التهاب ، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك .

... وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غلمتها – أي شهوتها – وهذا طلب كمال ، وليس من باب إزالة الأذى .

... واشترط العلماء لوجوب الختان ، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض ، فإنه لا يجب ، لأن الواجبات لا تجب مع العجز ، أو مع خوف التلف ، أو الضرر .

ودليل وجوب الختان في حق الرجال :

أولا : أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أسلم أن يختتن ، والأصل في الأمر الوجوب .." (١)

"القول الثاني : أنه لا يسقط بالنسيان لأنه فرض ، والفرض لا يسقط بالنسيان ، وقياسه على قضاء الصلوات فيه نظر ، لأن الصلوات كل صلاة عبادة مستقلة ، ولكن الوضوء عبادة واحدة ، ونظير اختلاف الترتيب في الوضوء اختلاف الترتيب في ركوع الصلاة وسجودها ، فلو سجد الإنسان قبل الركوع ناسيا ، فإننا نقول إن الصلاة لا تجزئه ، ولهذا فالقول بأن الترتيب يقسط بالنسيان ، في **النفس منه شيء** ، نعم لو فرض أن رجلا جاهلا في بادية وكان منذ نشأ وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس ، لو فرض أن أحدا وقع له مثل هذه الحال ، فقد يتوجه القول بأنه يعذر بجهله ، كما عذر النبي صلىالله عليه وسلم أناسا كثيرا بجهلهم في مثل هذه الأحوال ، إذن فالترتيب فرض لا يسقط سهوا ولا جهلا إلا في مثل هذه الصورة .

٧٨) ... وسئل فضيلة الشيخ : إذا توضأ الإنسان ونسي عضوا من الأعضاء فما الحكم ؟." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧٥/١١

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩٨/١١

"٣٤) لو حج الرقيق فإن حجه صحيح، ولكن هل يجزئ عن الفرض أو لا يجزئ؟ الجواب: في هذا خلاف بين العلماء.. وليس عندي ترجيح في الموضوع؛ لأن التعليل بأنه ليس أهلا للحج تعليل قوي، والتعليل بأنه إنما منع من أجل حق السيد قوي أيضا؛ فالأصل أنه من أهل العبادات..وأنا متوقف في هذا(١).

٣٥) مسألة ذكرها شيخ الإسلام وفي النفس منها شيء، وهي: لو صلى خلف من يصلي على جنازة، فشيخ الإسلام يجيز أن يدخل معه، وينوي الائتمام به، ويتابع الإمام بالتكبير ، فإذا سلم الإمام من صلاة الجنازة فإنه يتم صلاته، وذلك لأن المصلي على الجنازة يصلي صلاة تخالف صلاة المأموم في الأفعال والصفة، ولذلك كان القلب فيه شيء من هذا القول(٢).

٣٦) سئل فضيلته : هل تجوز كتابة بعض الآيات على السبورة بدون وضوء ؟وما حكم مس السبورة التي كتبت فيها تلك الآيات ؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ قائلا : تجوز كتابة القرآن بغير وضوء ما لم يمسها .

أما مس السبورة التي كتبت فيها تلك الآيات فإن فقهاء الحنابلة قالوا : يجوز للصبي مس اللوح الذي كتبت فيه آيات في الموضع الخالي من الكتاب ، أي بشرط أن لا تقع يده على الحروف.

فهل تلحق السبورة بهذا أو لا تلحق ؟ هي عندي محل توقف. والله أعلم(٣).

٣٧) السؤال: المسيح الدجال أهو من ولد آدم؟

الجواب: إي نعم ، المسيح الدجال من ولد آدم لا شك فيه . . والظاهر أنه غير موجود.

وأما حديث الجساسة ففي **النفس منه شيء** ، لا يظهر لي بأنه حديث صحيح لما فيه من الاضطراب ، وفي بعض ألفاظه نكارة ..

السائل:سمعنا من ينسب إليكم القول بأنه كان موجودا على عهد النبي ^ في قصة تميم ثم نفيتم وجوده بحديث:(أرأيتكم ليلتكم)؟

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع - (ج ٧ / ص ٧)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع - (ج ٤ / ص ٢٠٢)

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (ج ١١ / ص ١٥٦)." [١]

"الشيخ: لا، لا، أبدا ما قلنا هذا.

السائل نفسه: غير صحيح؟

الشيخ: إي نعم، من أصله، نحن نشك في صحة حديث تميم الداري في قصة الجساسة(١).

٣٨) إذا شك الإمام في صلاته ، فبنى على غالب ظنه ، ووافق ظنه الواقع، وذلك بموافقة المأمومين له ، فهل يسجد أم لا؟ وما هو اختياركم، حيث إني قرأت لكم قولين في كتابين، فما المختار عندكم؟

المسألة فيها خلاف، المذهب أنه لا يسجد إذا تبين أنه مصيب فيما فعل فإنه لا يسجد؛ لأن السجود إنما لسبب تبين عدمه، وقيل: إنه يسجد؛ لأنه أدى جزءا من صلاته شاكا فيه، شاكا فيه أي: في هذا الجزء، لا يدري أزائد هو أم لا؟

وأنا أحيانا يقع في ذهني أن(... هو) لا يسجد أحيانا كثيرة أو أنه يسجد ، فهو لم يتبين لي كثيرا رجحان أحد القولين(٢).

٣٩ ) فإذا قال قائل: ما هو الحد الفاصل في الصلاة إليها؟ قلنا: الجدار فاصل، إلا أن يكون جدار المقبرة ففي **النفس منه شيء**، لكن إذا كان جدارا يحول بينك وبين المقابر، فهذا لا شك أنه لا نهي.

كذلك لو كان بينك وبينها شارع فهنا لا نهي، أو كان بينك وبين المقبرة مسافة لا تعد مصليا إليها.. فإذا لا بد من مسافة يعلم بها أنك لا تصلي إلى القبر(٣).

٤٠) السؤال: هل تقبل توبة العاجز ومن لا يستطيع أن يعصي في وقت هو مريض فيه؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح - (ج ١٦٨ / ص ٢١)

(٢) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين - (ص ١٧٠)

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع - (ج ٢ / ص ٢١٢)." [٢]

"بعد ذلك على كل حال فيه احتمالات ولكن القاعدة الأصيلة أنه لا يجوز للإنسان أن يغلب غيره غلبة لا يقتضيها ارتفاع السعر هذا هو الظاهر.

---

(١) ما رجع عنه ابن عثيمين أو توقف فيه ص/٢٨

(٢) ما رجع عنه ابن عثيمين أو توقف فيه ص/٢٩

السؤال

يقول فضيلة الشيخ هل هناك حد شرعي يحدد الأرباح التجارية فيضعها في الثلث أو غيره فإنني سمعت أن من الناس من يحددها بالثلث ويستدل على ذلك بأن عملية البيع تكون مبنية على التراضي واختاروا الثلث ليرضي للجميع نرجو التوضيح والتفصيل مأجورين؟

الجواب

الشيخ: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الربح الذي يكتسبه البائع ليس محددا شرعا لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في إجماع أهل العلم ولا علمنا أن أحدا حدده غاية ما في ذلك أن بعضا من أهل العلم لما ذكروا خيار الغبن قالوا إن مثله أن يغبن بعشرين في المائة أي بالخمس ولكن مع هذا ففي **النفس منه شيء** فإن التحديد بالخمس ليس عليه دليل أيضا فعلى كل حال فإننا نقول إنه لا حد للربح لعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وعموم قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فمتى رضي المشتري بالثمن واشترى به فهو جائز ولو كان ربح البائع فيه كثيرا اللهم إلا أن يكون المشتري ممن لا يعرفون الأسعار غرير بالقيم والأثمان فلا يجوز للبائع أن يخدعه ويبيع عليه بأكثر من ثمن السوق كما يفعله بعض الناس الذي لا يخافون الله ولا يرحمون الخلق إذا اشترى منهم الصغير والمرأة والجاهل بالأسعار باعوا عليه بأثمان باهظة وإذا اشترى منهم من يعرف الأسعار وهو عالم يعرف كيف يشتري باعوا عليه بثمن أقل بكثير إذن نقول في الجواب إن الربح غير محدد شرعا فيجوز للبائع أن يربح ما شاء لعموم الآيتين الكريمتين (وأحل الله البيع) و (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولأن الزيادة والنقص خاضعان للعرض والطلب قد يكون الطلب شديدا على هذه السلعة فترتفع أقيامها وقد." (١)

"حال حديث الجساسة:

---

السؤال: فضيلة الشيخ: ما قولكم في حديث الجساسة في صحيح مسلم ؟

---

الجواب: قولنا فيه: أن النفس لا تطمئن إلى صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما في سياق متنه من النكارة، وقد أنكره الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره إنكارا عظيما؛ لأن سياقه يبعد أن يكون من كلام

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١/١٥٦

النبي صلى الله عليه وسلم. السائل: هل قال به أحد من السلف قبل محمد رشيد رضا ؟ الشيخ: لا أعلم، لكن لا يشترط، وأنا لم أتتبع أقوال العلماء فيه لكن في **نفسي منه شيء**." (١)

"حكم المساهمة في شركة ربوية:

---

السؤال: إنني قدمت من المدينة للسلام على فضيلتكم، وعندي سؤال لي وسؤالان قد أوصيت بهما وسأؤخرهما، أما سؤالي فسأطرحه: فإنني قد تورطت في شركة مساهمة، وساهمت فيها ولم أعلم رباها، أو أنها سترابي، ثم اتضح لي فيما بعد أنها رابت، وصرحت بهذا، وأعلنت الفوائد البنكية، ثم أحببت أن أتخلص من هذا الأمر، فجئتهم، وقلت لهم: أعطوني ما أعطيتكم، وخذوا ما حصلتم عليه، فرفضوا، وقالوا: ليس أمامك إلا أن تبيع هذه الأسهم، وتأخذ رأس مالك، والباقي أنت حر فيه إن أكلته أو تركته، ولكن عندي شبهة خطرت في بالي هي أنني أعلم أن هذه الأسهم التي سأتخلص منها بالبيع بعد أخذ فوائدها؛ لأنهم لا يجيزون إلا بعد أن تأخذ الفوائد، علمت أنني سأخرج من هذه الأسهم، وأورط فيها أخا آخر لي في الله؛ لأنه سيشتريها بعد ذلك؛ لأن هذه الأسهم لا يمكن أن تعود إلى الشركة إذ رأس مالها مليون سهم، وأنا لي ثلاثمائة سهم، ولن تنقص هذه باعتبار أن الأسهم ثابتة إلا أن يحل بدلي آخر، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، فأنا -والله- لا أحب أن أخرج من النار وأقذف فيها بدلي أخا آخر لي، فهذه الشبهة اعترضتني، وجعلت عندي تشكك في أن البيع لا خلاص منه، فعزمت أن أترك هذا المال وأخرج إلا أنهم قالوا: إن هذا سيظل حتى وإن مت سيكون لورثتك من بعدك بفوائد فأحب أن أتخلص من هذه الشبهة التي قد اعترضتني، أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

---

الجواب: أنا أرجو أن يكون تخلصك لله عز وجل خيرا لك من الدنيا وما عليها، وأما كون من يأتي من بعدك ويأخذه فالإثم عليه هو، أنت خلصت نفسك بأن تقول للشركة: إما أن تشتروها أنتم أيها المؤسسون! السائل: الشركة باسمها أو فرد من أفراد الشركة؟ الشيخ: باسمها أو فرد من أفرادها، لكن الفرد في **النفس منه شيء**؛ لأن بيعه على الفرد يعني: التعاون على الإثم. السائل: ما عندي أي استعداد لأن أبيع على الشركة نفسها؟ الشيخ: إذا كان ما عندك استعداد فاتركه لله، وسيخلف الله عليك. السائل: أنا بكل طوع سأترك هذا غير أني سأعلم أنه محفوظ لأبنائي من بعدي؟ الشيخ: ما يهمك هذه قدرتك، أنت إذا جاء

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٨/٨

الورثة من بعدك هم المسئولون، اكتب نصيحة لمن بعدك: بأني أنصحكم ألا تقربوا هذه الشركة، والمشكلة في هذه الشركة ليست مسألة الربا فقط، المشكلة أننا سمعنا أنها تغصب الناس أموالهم، ولا تسمح لهم بالعود لأموالهم على ما سمعنا، سمعنا أن هناك أناسا جنوا، وبعضهم ماتوا، لما حيل بينهم وبين أملاكهم. فالله أعلم، لكن على كل حال تركك إياها خير. السائل: أترك مالي وإن كان آلافا مؤلفة؟ الشيخ: أنت قلت: ثلاثمائة سهم. السائل: تساوي حوالي عشرة آلاف ريال؟ الشيخ: إذا كان كذلك فأمرك سهل. السائل: أنا لا يضرني تركها. الشيخ: إذا كان لا يضرك، اتركها ويخلف الله عليك.." (١)

"مسألة رؤية الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة:

---

السؤال: هل صحيح ما يروى عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أنه رأى ربه في المنام؟ وإذا كان صحيحا فكيف كانت الرؤية؟

---

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذه مسألة عظيمة: وهي رؤية الله سبحانه وتعالى. فرؤية الله تعالى في الآخرة أمر ثابت بالقرآن، والسنة، وإجماع السلف ولكن هل إذا رؤي يدرك؟! الجواب: لا، لأن الله قال: لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار [الأنعام:١٠٣] سبحانه وتعالى. وكم من شيء نراه ولا ندركه، إما لصغره، وإما لبعده، وإما لغير ذلك من الأسباب! فالله عز وجل يرى ولا يدرك. ولا حاجة إلى سرد الأدلة كلها في ذلك؛ ولكن نشير إشارة يسيرة: يقول الله تبارك وتعالى: وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة [القيامة:٢٢-٢٣]. فالأولى بالضاد بمعنى: حسنة. والثانية: بالظاء بمعنى: النظر بالعين. وهذا يكون في المؤمنين؛ لأنه قال في مقابل ذلك: ووجوه يومئذ باسرة * تظن أن يفعل بها فاقرة [القيامة:٢٤-٢٥]. وقال تعالى في الكفار: كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون [المطففين:١٥]: مفهومها: أن غير الكفار غير محجوبين. وفي السنة المتواترة: أن الله تعالى يرى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا) فالأولى: صلاة العصر، والثانية: صلاة الفجر. والأحاديث في ذلك كثيرة ومتواترة. وأما السلف فمجمعون على ذلك. هذا في الآخرة. أما في الدنيا فإن الله لا يرى، ولقد سأل موسى عليه الصلاة والسلام وهو أحد

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٠/ ١٨

أولي العزم من الرسل، سأل ربه أن ينظر إليه: قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا [الأعراف:١٤٣] اندك الجبل بمجرد أن تجلى الرب له، فلما رأى موسى هذا المنظر خر صعقا، وغشي عليه من هول ما رأى، وعلم أنه لا يمكن أن يرى ربه؛ لأنه إذا كان الجبل لم يستطيع أن يبقى على ما هو عليه حين تجلى له الرب عز وجل، فإن الإنسان من باب أولى. ففي الدنيا لا يرى الله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا). بقي هل يمكن أن يرى الله في المنام؟ نقول: أما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد رأى ربه في المنام. وأما غيره ففي النفس شيء من ذلك، حتى ما يروى عن الإمام أحمد في **نفسي منه شيء**؛ لأن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا) يشمل اليقظة والمنام، وإذا كان يشمل هذان فلا يمكن أن نقول: إنه يمكن أن يرى في المنام! وإذا رؤي في المنام فكيف يرى؟! إذا كان الشيطان لا يتمثل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلن يتمثل بالله! وأنت إذا رأيت الله سبحانه وتعالى على ما هو عليه في المنام فلست أدري، وأنا في شك مما يروى عن الإمام أحمد أو غيره أنه رأى الله عز وجل. وأما في الآخرة فإن المؤمنين يرون ربهم، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم.
السائل: أليس صحيحا ذلك عن الإمام أحمد؟ الشيخ: والله أنا في شك.." (١)

"حكم النظر إلى الصور التي تعرض في التلفاز:

---

السؤال: فضيلة الشيخ! قوله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن [النور:٣٠-٣١] هل هذه الآية خاصة بالنظر إلى النساء الأجنبيات، أو تشمل كل الأمور الأخرى مثلا: النظر إلى التلفاز، أو الصور، أو إلى بعض الجرائد التي فيها صور لمعرفة أخبار المسلمين في العالم؟

---

الجواب: الآية لا شك أنها في الأصل في النظر إلى النساء، نظر الرجال إلى النساء ونظر النساء إلى الرجال، هذا هو الأصل. وأما ما يعرض في التلفاز فإن كان الإنسان ينظر إليه نظر تمتع وشهوة فلا شك في التحريم،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٨/٧٠

وأما إذا كان ينظر إليه نظرا عاديا ففي النفس منه شيء، والأولى أن يتجنب ذلك، فإذا ظهرت المذيعة – مثلا– في التلفاز فليغلق التلفاز؛ لأنه يخشى إذا نظر إليها أن يفتتن بها.." (١)

"قصر الصلاة لطلاب الجامعات والفطر في رمضان:

---

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم قصر الصلاة لطلاب الجامعات خلال مدة دراستهم؟ وهل ينطبق إذا كان لهم حق القصر رخصة الفطر في رمضان أم لا؟

---

الجواب: هذه المسألة مختلف فيها اختلافا طويلا عريضا، فقد اختلف فيها العلماء على أكثر من عشرين قولا؛ وذلك لأنه ليس هناك نصوص واضحة وصريحة بالتحديد، وإذا لم يكن هناك نصوص واضحة صريحة بالتحديد فالأولى إبقاء النصوص على عمومها، وأن الإنسان ما دام في السفر فهو مسافر، يترخص بجميع رخص السفر، حتى وإن أقام لغرض يعرف أنه ينتهي في المدة الفلانية أو لغرض متى انتهى رجع ولا يدري متى ينتهي. فالصواب: أن البابين حكمهما واحد، وأن من أقام لغرض متى انتهى رجع إلى بلده فإنه مسافر سواء حدد المدة أم لم يحددها، إذ ليس هناك نص في أن تحديد المدة ينقطع به السفر. لكني أقول: إن المقيمين للدراسة يجب عليهم أن يصلوا في جماعة إذا كانوا في بلاد إسلامية، ولا يحل لهم التخلف عنها باعتبار أنهم مسافرون؛ لأن المسافر لا تسقط عنه صلاة الجماعة ولا صلاة الجمعة، أيضا ما دام في البلاد التي تقام فيه الجمعة، لكن لو فاتتهم الصلاة أو كانوا في مكان ليس حولهم مساجد وصلوا فلهم القصر على ما نرى أنه القول الصحيح، ومن قال: إنهم ليس لهم القصر فعليه الدليل؛ لأنهم ما زالوا مسافرين مغادرين لأهليهم ضاربين في الأرض يبتغون من فضل الله. وأما صيام رمضان فلهم أن يفطروا ويؤخروا إلى وقت يكون فيه النهار أقصر أو أبرد، لكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني في نفسي منه شيء؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك تراكمت عليهم الشهور، وربما عجزوا عن القضاء في المستقبل، فأرى أنه لا بد أن يصوم رمضان قبل أن يأتي رمضان الثاني.." (٢)

"حقيقة المسيح الدجال:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣١/٨١

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٤/١٠٦

السؤال: المسيح الدجال أهو من ولد آدم؟

---

الجواب: إي نعم، المسيح الدجال من ولد آدم لا شك فيه. السائل: وهو موجود الآن؟ الشيخ: لكنه رجل خبيث والظاهر أنه غير موجود، وأما حديث الجساسة ففي **النفس منه شيء** لا يظهر لي بأنه حديث صحيح لما فيه من الاضطراب وفي بعض ألفاظه نكارة. السائل: لكن يوم القيامة ورد شيء من مصيره يوم القيامة؟ الشيخ: كل كافر فهو في النار وهو من الكفار، فالأصل أنه من أهل النار، لأن عيسى عليه الصلاة والسلام هو الذي يقتله على أنه كافر. السائل: سمعنا -يا شيخ- من ينسب إليكم القول بأنه كان موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في قصة تميم الداري ثم نفيتم وجوده بحديث: (أرأيتكم ليلتكم) .. ؟ الشيخ: لا، لا، أبدا ما قلنا هذا. السائل نفسه: غير صحيح؟ الشيخ: إي نعم، من أصله، نحن نشك في صحة حديث تميم الداري في قصة الجساسة.." (١)

"فأجاب بقوله: الدجال غير موجود لأن الرسول ، صلى الله عليه وسلم خطب الناس في آخر حياته وقال : "إنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد" . وهذا خبر ، وخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يدخله الكذب وهو متلقى من الوحي لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم لا يعلم مثل هذا الغيب فهو غير موجود ولكن الله يبعثه متى شاء.

( ١٤٨ ) سئل فضيلة الشيخ: ذكرتم في الفتوى السابقة رقم "١٤٧" أن الدجال غير موجود الآن وهذا الكلام ظاهره يتعارض مع حديث فاطمة بنت قيس في الصحيح عن قصة تميم الداري فنرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ذلك؟

فأجاب بقوله: ذكرنا هذا مستدلين بما ثبت في الصحيحين عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : "إنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد" . فإذا طبقنا هذا الحديث على حديث تميم الداري صار معارضا له ، لأن ظاهر حديث تميم الداري أن هذا الدجال يبقى حتى يخرج فيكون معارضا لهذا الحديث الثابت في الصحيحين ، وأيضا فإن سياق حديث تميم الداري في ذكر الجساسة في **نفسي منه شيء** هل هو من تعبير الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أو لا .

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٦٨/٢١

( ١٤٩) وسئل فضيلته : عن قول بعض أهل العلم : إن الرسل الذين أنذروا أقوامهم الدجال لم ينذروهم بعينه وإنما أنذروهم بجنس فتنته؟." (١)

"الثانية : أن الحديث معنعن من قبل الأعمش ، وهو من المدلسين ، وهذه آفة في الحديث ؛ فالحديث في النفس منه شيء من أجل هاتين العلتين .

ثم للحديث عله ثالثة ، وهي أن الإمام أحمد رواه عن طارق عن سلمان موقوفا من قوله ، وكذا أبو نعيم وابن أبي شيبة ؛ فيحتمل أن سلمان أخذه عن بني إسرائيل

قوله : ( في ذباب ) ، في : السببية ، وليست للظرفية ؛ أي : بسبب ذباب، ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( دخلت النار امرأة في هرة حبستها....) الحديث ؛ أي : بسبب هرة .

قوله : ( فدخل النار ) ، مع أنه ذبح شيئا حقيرا لا يؤكل ، لكن لما نوى التقرب به إلى هذا الصنم ؛ صار مشركا ، فدخل النار .

٠٠ فيه مسائل :

الأولى : تفسير ( قل أن صلتي و نسكي ) . الثانية : تفسير ( فصل لربك وانحر ) . الثالثة : البداءة بلعنة من ذبح لغير الله . الرابعة : لعن من لعن والديه، ومنه أن تلعن والدي الرجل فيلعن والديك .

ـــــــــــ

فيه مسائل :

* الأولى : تفسير ( قل إن صلاتي ونسكي ) ، وقد سبق ذلك في أول الباب.

الثانية : تفسير ( فصل لربك وانحر ) ، وقد سبق ذلك في أول الباب.

*الثالثة : البداءة بلعنة من ذبح لغير الله ، بدأ به ؛ لأنه من الشرك ، والله إذا ذكر الحقوق يبدأ أولا بالتوحيد ؛ لأن حق الله أعظم الحقوق ، قال تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا)(النساء: من الآية٣٦)، وقال تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسان)(الاسراء: من الآية٢)، وينبغي أن يبدأ في المناهي والعقوبات بالشرك وعقوبته .

الرابعة : لعن من لعن والديه .

---

(١) قسم العقيدة ٩/١٧

ولعن الرجل للرجل له معنيان :

الأول : الدعاء عليه باللعن .." (١)

"ووجه كون العيافة من السحر أن العيافة يستند فيها الإنسان إلى أمر لا حقيقة له؛ فماذا يعني كون الطائر يذهب يمينا أو شمالا أو أماما أو خلفا ؟ فهذا لا أصل له، وليس بسبب شرعي ولا حسي، فإذا اعتمد الإنسان على ذلك؛ فقد اعتمد على أمر خفي لا حقيقة له، وهذا سحر كما سبق تعريف السحر في اللغة.

---

وكذلك الطرق من السحر؛ لأنهم يستعملونه في السحر، ويتوصلون به إليه.

والطيرة كذلك؛ لأنها مثل العيافة تماما تستند إلى أمر خفي لا يصح الاعتماد عليه، وسيأتي في باب الطيرة ما يستثنى منه (١) .

قوله: (إسناده جيد ...) . قال الشيخ: إسناده جيد، وعندي أنه أقل من الجيد في الواقع؛ إلا أن يكون هناك متابعات، وكان بعض العلماء يذهب إلى أن الحديث إذا صح متنه، وكان موافقا للأصول؛ فإنه يتساهل في سنده، والعكس بالعكس، إذا كان مخالفا للأصول؛ فإنه لا يبالي بالسند، وهذا مسلك جيد بالنسبة لأخذ الحكم من الحديث، لكن بالنسبة للحكم على السند بأنه جيد بمجرد شهادة الأصول لهذا الحديث بالصحة؛ فهذا مشكل لأنه يلزم أنه لو جاءنا هذا السند في حديث آخر حكمنا بأنه جيد؛ فالأولى أن يقال: إن السند فيه ضعف، ولكن المتن صحيح، فأنا أرى أن مثل هذا لا يحكم له بالجودة؛ إذ جيد أرقى من حسن، ثم الحكم بالحسن في مثل هذا السند في **نفسي منه شيء**؛ لأنه ينبغي لنا أن نتحرى في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن الذي يخفف الأمر هو صحة المتن، وأيهما أهم: السند أم المتن ؟

الجواب: كلاهما مهمان، لكن المتن إذا كان صحيحا تشهد له الأصول قد تستغني عنه بما تشهد به الأصول، أما السند؛ فلابد منه، يقول ابن المبارك: لولا السند؛ لقال كل من شاء ما شاء.." (٢)

---

(١) قسم العقيدة ١٦٩/٦٢

(٢) قسم العقيدة ٨٠/٦٤

"وأما النوع الثاني من القضاء، وهو القضاء الشرعي؛ فمثل قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) (الإسراء: ٢٣)، والقضاء الشرعي لا يلزم منه وقوع المقضي، فقد يقع وقد لا يقع، ولكنه متعلق فيما يحبه الله، وقد سبق الكلام عن ذلك.

فإن قلت: إذا أضفنا القضاة وحصرناها بطائفة معينة، أو ببلد معين، أو بزمان معين، مثل أن يقال: قاضي القضاة في الفقه، أو قاضي قضاة المملكة العربية السعودية، أو قاضي قضاة مصر أو الشام، أو ما أشبه بذلك؛ فهل يجوز هذا؟

فالجواب: أن هذا جائز؛ لأنه مقيد، ومعلوم أن قضاء الله لا يتقيد، فحينئذ لا يكون فيه مشاركة لله –عز وجل–، على أنه لا ينبغي أيضا أن يتسمى الإنسان بذلك أو يسمى به وإن كان جائزا؛ لأن النفس قد تصعب السيطرة عليها فيما إذا شعر الإنسان بأنه موصوف بقاضي قضاة الناحية الفلانية، فقد يأخذه الإعجاب بالنفس والغرور حتى لا يقبل الحق إذا خالف قوله، وهذه مسألة عظيمة لها خطرها إذا وصلت بالإنسان إلى الإعجاب بالرأي بحيث يرى أن رأيه مفروض على من سواه؛ فإن هذا خطر عظيم، فمع القول بأن ذلك جائز لا ينبغي أن يقبله اسما لنفسه أو وصفا له، ولا أن يتسمى به.

فإذا قيد بزمان أو مكان ونحوهما؛ قلنا: إنه جائز، ولكن الأفضل ألا يفعل، ولكن إذا قيد بفن من الفنون؛ هل يكون جائزا؟

مقتضى التقييد أن يكون جائزا، لكن إن قيد بالفقه بأن قيل: (عالم العلماء في الفقه)، وقلنا: إن الفقه يشمل أصول الدين وفروعه على حد قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا فليفقهه في الدين)(١)؛ صار فيه عموم واسع، ومعنى هذا أن مرجع الناس كلهم في الشرع إليه؛ فهذا في **نفسي منه شيء**، والأولى التنزه عنه.." (١)

"السؤال : في قوله : ( وصحبه ) ألا يقصد الحديث : ( من كان على ما أنا عليه وأصحابي ) [١٧٢] ؟

الجواب : نعم ، لكن الواو للجمع يعني ( عليه أنا وأصحابي ) ما في نص صريح على أنه إذا كان أصحابه على شيء فهو حق إلا إذا أجمعوا عليه ، ربما يقصد هذا الحديث المهم أن لفظه من حيث هو يحتمل الوجهين ،

السؤال : الفرق كم وصل عددها ؟

---

(١) قسم العقيدة ٣٦/٦٦

الجواب : الفرق الآن التي عدوها أوصلوها إلى ثلاث وسبعين لكن بتكلف ،
حتى إنهم ليجعلون في بعض الفرق ليجعلون الرجل المخالف في مسألة واحدة مخالفا في المنهج وهذا في **النفس منه شيء** ،
وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الثلاث وسبعين فرقة غير معلومة لنا ويحتمل أنها قد حصلت الآن ويحتمل أنها لم تحصل وأنها ستأتي وهذا القول أولى ،
لأنك إذا رجعت إلى ما مشى عليه الشارح رحمه الله وغيره في تعداد الفرق وجدت أن بعضها لا يصح أن يعد فرقة تجد واحد من هذه الفرقة ،
مثلا : من الجهمية خالف في مسألة من المسائل ما يعد هذا منهجا مستقلا ،
كما أنه في مسائل الفروع تجد بعض الحنابلة يخالفون مذهب الإمام أحمد إلى مذهب الشافعي أو غيره ،
فهل نقول : بأنهم خرجوا بذلك عن الحنبلية ؟
لا ،
السؤال : بالنسبة للجهمية والمعتزلة ( جملة غير واضحة ) ؟
الجواب : نعم ، إلا من كفر منهم أن بعضهم يعتبر كافرا كل من انتسب إلى القبلة فهو معدود من أمة الإجابة لكن قد يفعل فعلا يكون كافرا ، بعض السلف أخرج الجهمية من هذا وقال إن الجهمية وإن استقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فليسوا منا ،
السؤال : ما الفائدة افتراق هذه الطوائف ؟ هل الفائدة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم (كلمة غير واضحة ) أن نحذرها (كلمة غير واضحة ) إذا قلنا : غير معلومة ؟
الجواب : لا ، الفائدة أن نمشي على منهج الرسول وأن نجعل كل ما خلف ذلك فهو مرفوض ،
السؤال : العلم بها أيضا يؤيد ما كان عليه ؟." (١)
"ولهذا شاء الله سبحانه وتعالى بحكمته أن يكون هؤلاء الثلاثة قرناء في الحياة وفي الممات فقبورهم في مكان واحد ويوم القيامة يقومون من قبورهم قيام رجل واحد وهذه هي الميزة والفضيلة ياالله من فضلك ،
المهم : أن الصحب يختلفون ،

---

(١) قسم العقيدة ٩٣/٧٠

لكن على كل حال لا أحد يساوي الصحابة في فضل الصحبة أبدا ،
الصحبة لا يمكن أن يشاركهم فيها أحد ،
في العلم ربما يوجد من التابعين من هو أعلم من بعض الصحابة ،
فإن الرجل الأعرابي لو جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وآمن به وأخذ منه ما أخذ من الشريعة وانصرف إلى قومه ولم يأت إلى المدينة للتعلم لا شك أن من التابعين من هو أعلم منه ،
ولكن الصحبة التي هي رؤية النبي عليه الصلاة والسلام مع الإيمان به لا توجد في غير الصحابة ،
قوله ( فاقنع بذا وكفى ) : نقول للمؤلف : سمعا وطاعة نقنع بهذا إن شاء الله ونسأل الله أن يميتنا عليه ،
قوله : ( اقنع بهذا ) : أي باتباع آثار المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وصحبه ،
قوله : ( وكفى ) : عن كل شيء كفى عن أهل النظر وعن مجادلاتهم وعن معقولاتهم التي هي وهميات ،
ففي هذين البيتين أكبر دليل على بطلان ما عليه أهل النظر وأكبر دليل على صحة ما عليه أهل الأثر ، والله أعلم ،
الأسئلة
السؤال : في قوله : ( وصحبه ) ألا يقصد الحديث : ( من كان على ما أنا عليه وأصحابي ) ١٧٦ ؟
الجواب : نعم ، لكن الواو للجمع يعني ( عليه أنا وأصحابي ) ما في نص صريح على أنه إذا كان أصحابه على شيء فهو حق إلا إذا أجمعوا عليه ، ربما يقصد هذا الحديث المهم أن لفظه من حيث هو يحتمل الوجهين ،
السؤال : الفرق كم وصل عددها ؟
الجواب : الفرق الآن التي عدوها أوصلوها إلى ثلاث وسبعين لكن بتكلف ،
حتى إنهم ليجعلون في بعض الفرق ليجعلون الرجل المخالف في مسألة واحدة مخالفا في المنهج وهذا في **النفس منه شيء** ،." (١)

"الاستنجاء، أي لا يوجب غسل الفرج لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل، وعلى هذا فإذا خرجت الريح انتقض الوضوء، وكفى الإنسان أن يتوضأ، أي أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ويمسح

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ١٠٣/١

أذنيه، ويغسل قدميه إلى الكعبين .

وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس وهي: أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة، وأراد الوضوء، فإن بعض الناس يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه، فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله، لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، المقصود به تطهير المحل، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية .

***

س١٣٣: متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمنتظر الصلاة؟

الجواب: يتأكد السواك عند القيام من النوم، وأول ما يدخل البيت، وعند الوضوء في المضمضة، وإذا قام للصلاة .

ولا بأس به لمنتظر الصلاة، لكن في حال الخطبة لا يتسوك، لأنه يشغله، إلا أن يكون معه نعاس فيتسوك لطرد النعاس .

***

س١٣٤: هل التسمية في الوضوء واجبة؟

الجواب: التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظرا . فقد قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "إنه لا يثبت في هذا الباب شيء" والإمام أحمد -كما هو معلوم لدى الجميع- من أئمة هذا الشأن ومن حفاظ هذا الشأن، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، فإن حديثها يبقى في **النفس منه شيء**، وإذا كان في ثبوته نظر، فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك أرى أن التسمية في الوضوء سنة، لكن من ثبت عنده الحديث وجب

عليه القول بموجبه، وهو أن التسمية واجبة، لأن قوله: " لا وضوء" الصحيح أنه نفي للصحة وليس نفيا للكمال .." (١)

"لكن جنس البشر على جنس الملائكة لا نفضلهم نفضل الأعيان من البشر على جنس الملائكة ،
وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولكل قوم دليل ،
استدل من يقول : إن البشر أفضل من الملائكة :
بأن الله أمر الملائكة أن بالسجود لآدم وهو أبو البشر ،
ومعلوم أن السجود ذل للمسجود له فيكون المسجود له أعز وأكرم من الساجد ،
واستدل من قال : إن الملائكة أفضل :
بقول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي : ( من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ) [٦٤] ،
وكلا الاستدلالين في القلب منه شيء ،
أما الأول فإنه لا يلزم إذا أكرم الله آدم بهذه المنقبة أن يكون البشر أفضل من الملائكة ،
وذلك للقاعدة العامة : وهي أن ( التميز في خصيصة واحدة لا يقتضي التميز المطلق ) ، التميز بخصيصة واحدة لا يلزم التميز المطلق ،
ولهذا نجد بعض الصحابة يميزه الرسول صلى الله عليه وسلم بميزة لا تكون لغيره ولا يقتضي أن يكون أفضل من غيره ،
وأما الثاني : ( من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ) ، فالمراد خير من المراد الذين ذكر الله عندهم ليس خيرا من كل البشر ،
ومعلوم أنه لا يلزم من كون الملائكة الذين عند الله الذين يذكر الله الذاكر فيهم أن كونهم خيرا من الملأ الذين ذكر الله عندهم لا يستلزم الخيرية المطلقة ،
ولهذا نرى التوقف في هذا :
أولا : التوقف عن البحث فيه إطلاقا ،
والثاني : التوقف عن الحكم بتفضيل هؤلاء على هؤلاء ،." (٢)

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٦/٣
(٢) قسم العقيدة، ٦٦/٧٣

"وكلا الاستدلالين في القلب منه شيء ،

أما الأول فإنه لا يلزم إذا أكرم الله آدم بهذه المنقبة أن يكون البشر أفضل من الملائكة ،

وذلك للقاعدة العامة : وهي أن ( التميز في خصيصة واحدة لا يقتضي التميز المطلق ) ، التميز بخصيصة واحدة لا يلزم التميز المطلق ،

ولهذا نجد بعض الصحابة يميزه الرسول صلى الله عليه وسلم بميزة لا تكون لغيره ولا يقتضي أن يكون أفضل من غيره ،

وأما الثاني : ( من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ) ، فالمراد خير من المراد الذين ذكر الله عندهم ليس خيرا من كل البشر ،

ومعلوم أنه لا يلزم من كون الملائكة الذين عند الله الذين يذكر الله الذاكر فيهم أن كونهم خيرا من الملأ الذين ذكر الله عندهم لا يستلزم الخيرية المطلقة ،

ولهذا نرى التوقف في هذا :

أولا : التوقف عن البحث فيه إطلاقا ،

والثاني : التوقف عن الحكم بتفضيل هؤلاء على هؤلاء ،

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : الملائكة أفضل باعتبار البداية والبشر أفضل باعتبار النهاية فباعتبار البداية الملائكة أفضل لأنهم خلقوا من نور ولا يستكبرون عن الله ولا يستحسرون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولم تركب فيهم الشهوة التي تعصف بهم بل هم عباد مكرمون قائمون بأمر الله فهم باعتبار البداية أفضل باعتبار النهاية وكون البشر محل رضا الله وأهل كرامته وما أشبه ذلك حتى الملائكة يدخلون عليهم في الجنة يدخلون السرور عليهم يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فهذا يدل على أن البشر أفضل باعتبار النهاية ،

وهذا له وجه حسن ،

لكن الذي أرى الإعراض عن كل هذا ،

وأن نقول : مسألة التفضيل :

أولا : الجنس مختلف ولا تفاضل بين الجنسين المختلفين ،

والشيء الثاني : باعتبار المرتبة عند الله عز وجل وهذا ليس لنا به علم إطلاقا ، علمه عند الله سبحانه

وتعالى ،

قوله : ( ملاك ) : يعني ملائكة ، ملائكة الله ،." (١)

"الشيخ: نعم يجوز للمسافر وغير المسافر أن يصلي بزوجته وفي هذه الحال تكون الزوجة خلفه لأن مقام الأنثى يكون خلف الرجل سواء كانت من محارمه أم لم تكن من محارمه أما أجر الجماعة ففي القلب منه شيء هل يدرك الإنسان أجر الجماعة التام وهو سبع وعشرون درجة أو ليس له إلا أقل من ذلك فالله أعلم.

السؤال

له فقرة أخرى فضيلة الشيخ يقول ما حكم الشرع في نظركم يا فضيلة الشيخ في الصلاة في مسجد به ضريح؟

الجواب

الشيخ: الضريح يعني القبر والمسجد الذي فيه ضريح لا يخرج من حالين إما أن يكون المسجد مبنيا على الضريح يعني على القبر فهذا مسجد لا تصح الصلاة فيه لأنه مسجد لا يجوز إقراره شرعا بل يجب هدمه وتخلي المكان عنه وعن الصلاة حول القبر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا إلى القبور والحال الثانية أن يكون المسجد سابقا على القبر ولكن يدفن فيه الميت لسبب من الأسباب فهذا المسجد تصح فيه الصلاة بشرط أن لا يكون القبر في القبلة ولكن يجب أن ينبش هذا القبر وأن يدفن مع الناس في المقبرة ولا يحل إبقاؤه في المسجد لأن المساجد إنما بنيت للصلاة فيها لا للدفن فيها ثم إن الميت لا ينتفع بدفنه في المسجد الميت إن كان من أهل السعادة فهو في سعادة ولو دفن في أقصى البر وإن كان من أهل الشقاوة فهو من أهل الشقاوة ولو دفن في المسجد وإنا بهذه المناسبة ننصح إخواننا الذين ابتلوا بهذا أن يطالبوا إما بهدم المسجد إن كان مبنيا على القبر بأن يكون القبر سابقا عليه ثم بني عليه المسجد وإما بإخراج الميت من قبره حتى يدفن مع الناس إذا كان المسجد سابق للقبر لأنه ليس لأهل الميت الحق في أن يدفنوه في المسجد الذي أعد للصلاة.

السؤال." (٢)

"

---

(١) شرح العقيدة السفارينية، ٣٧/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب، ٢١٧/١٨